

استفتاء حول اسقاط الجنين المشوه



استفتاء حول اسقاط الجنين المشوه

بسمه تعالى

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

س/ ما الحكم الشرعي لحالة منتشرة وهي حمل المرأة لطفل مشوّه حسب التشخيص المبكر.. فهل يجوز اسقاطه لأن ذلك يسبب متاعب صحية ونفسية للمرأة.. وان النتيجة المحتمومة لهذا الطفل هو الموت بعد الولادة.. وتكون غالباً الولادة صعبة أو قيصرية وما يرافق ذلك من متاعب.

طبيبة نسائية من

اتباع سماحة المرجع اليعقوبي

الجواب:

بسمه تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقتضى القاعدة حرمة اسقاط الجنين بعد إخصاب البيضة وتكوّن العلقة وتوجد استثناءات يجوز فيها الاسقاط بعد حصول الاطمئنان والوثوق بنتائج التشخيص منها:

1- اذا كان في استمرار الجنين خطر على حياة الأم.

2- اذا كان الجنين مشوهاً إلى درجة لا يصدق معها أنه إنسان طبيعي كما لو كان رأسه بمنتهى الصغر مثلاً، اما اذا كان التشوه المقصود على مستوى وجود بعض الامراض فلا.

3- اما اذا كان مشوهاً وفيه عاهة تفضي إلى موته بمجرد ولادته أكيداً ولم يحصل أحد الأمرين أعلاه ففي جواز اسقاطه تردد وفي هذه الحالة نجز الرجوع إلى أحد مراجع التقليد المعدودين في دائرة محتملي الألفية والله ولي التوفيق.

محمد اليعقوبي

